



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (437) لسنة 1376 و.ر. (2008 م.س.ح.ج)
بإنشاء هيئة السلامة الوطنية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1971 م.س.ح.ج، في شأن الدفاع المدني .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م.س.ح.ج، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م.س.ح.ج، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م.س.ح.ج، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1992 م.س.ح.ج، بشأن التعبئة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن إنشاء مجلس الأمن الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1430 ميلادية، بحل جهاز مقاومة الآفات الزراعية وتوفير مستلزماتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1373 و.ر. (2005 م.س.ح.ج) بحل شركة الطيران الزراعي وزراعة السحب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (226) لسنة 1373 و.ر. (2005 م.س.ح.ج) بحل جهاز خدمات الإسعاف الطائر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (57) لسنة 1374 و.ر. (2006 م.س.ح.ج) بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع للصحة والبيئة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (137) لسنة 1374 و.ر. (2006 م.س.ح.ج) بإنشاء الهيئة العامة للإغاثة والمساعدات الإنسانية .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (288) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي) بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (488) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي) بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني وتشكيل لجان الدفاع المدني بالشعبيات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1035) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي) بإنشاء مركز إدارة الأزمات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1036) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء الجهاز المركزي للطوارئ .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة 1376 و.ر.

"قـررة"

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار هيئة تسمى (هيئة السلامة الوطنية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ، وتنشأ لها فروع بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في الأماكن والمواقع التي يقترحها رئيس الهيئة .

مادة (3)

تختص الهيئة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث كالزلازل والسيول والحرائق وانهيار المباني ، وتسرب النفط أو الغاز وتلوث المياه الإقليمية ، وأية كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

1. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة أخطار الكوارث والحوادث وقوعها وإعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين ووقاية المنشآت ووسائل النقل ووسائل الاتصال والإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
3. اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان والثروات والمنشآت زمن السلم والحرب .
4. التأكد من إتباع وسائل الأمن الصناعي في المرافق العامة والخاصة وتطبيق تدابير الوقاية من أخطار الحريق وغيرها من الأخطار .
5. تهيئة وتشغيل غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وتهيئة المخابض اللازمة للإيواء في حالات الطوارئ .
6. تنظيم وسائل الإنذار المبكر واتخاذ التدابير الوقائية لتجنب حدوث الكوارث .
7. تهيئة مراكز التطهير وتشكيل الفرق الخاصة ، وتخزين الأدوية وتوفير وسائل الإسعاف الطبي ونقل الضحايا .
8. التنسيق مع الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين .
9. التدخل عند وقوع الحوادث والكوارث لدفع أخطارها وللتقليل من الإصابات والخسائر واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الأضرار .
10. تنفيذ ومتابعة الخطط والتدابير الخاصة بعمليات الإطفاء والإنقاذ المدني والإسعاف .
11. التعامل مع حالات الحرائق الكبرى والتسرب النفطي والتلوث التي لا تستطيع القدرات المحلية مكافحتها أو معالجتها وكذلك حالات الإنقاذ البري والبحري والجوي .
12. تقديم الإعانات والمساعدات العينية والمالية في حالات الكوارث .

مادة (4)

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي :-

1. إنشاء شبكة اتصالات سريعة ترتبط مع المستشفيات والمناطق الحيوية والمرافق الاستراتيجية وإنشاء وتجهيز غرفة اتصالات رئيسية وغرف فرعية بالشعبيات .
2. إعداد القدرات البشرية وتوفير الوسائل المادية التي تحتاجها لأداء مهامها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها أوقات السلم والحرب وإعداد الاحصائيات الخاصة بذلك وتدريب مختلف الأفراد والفرق على أعمال الدفاع المدني والإنقاذ والإسعاف .
4. نشر وتنمية الوعي الثقافي للدفاع المدني .
5. الإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة وتبدير مخزون احتياطي للطوارئ .
6. تنفيذ البرامج اللازمة لرفع قدرات الدولة في التعامل مع كافة أشكال الكوارث .
7. دراسة وتحديد الاحتياجات العاجلة والمستقبلية المتطرفة بالسلامة العامة وتوفير التجهيزات والمقار والمعدات والوسائط ومنظومات الإنذار والكشف والمسح والإزالة والتطهير والإخلاء الفردي والجماعي ووسائل مكافحة الإشعاعات والحرائق البحرية والبرية .
8. تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والأغلام ومخلفات الحروب وإتلافها .
9. إنشاء وإدارة المؤسسات اللازمة لإعداد وتدريب الكوادر الإدارية والفنية المتخصصة في كافة مجالات البحث والإنقاذ والإغاثة والإخلاء والإطفاء والسلامة المدنية .
10. اقتراح سياسات وبرامج ومواصفات الحد من التلوث البيئي في جميع المجالات .
11. امتلاك واستخدام الإمكانيات اللازمة للتعامل مع حالات التلوث الكيميائي والإشعاعي .

مادة (5)

يتولى المجلس الأعلى للدفاع المدني رسم سياسة الهيئة واعتماد خطط ومشروعات الدفاع المدني والإنقاذ .

مادة (6)

تكون للهيئة المنشأ بموجب هذا القرار حق استخدام المعدات والتجهيزات وكافة الأصول الثابتة والمنقولة والإمكانيات الموجودة لدى الشعب المسلح ولدى الشركات النفطية أو لدى أية جهة عامة عند حدوث ما يستوجب ذلك ، ولها أن تطلب من أية مصلحة أو إدارة أو هيئة أو أية جهة عامة أو خاصة تقديم ما يلزم من معونات بشرية أو مادية





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

وعلى الجهات المعنية في الفترة السابقة أن تضع تلك المعدات والتجهيزات والأموال تحت تصرف الهيئة عند طلبها ، كما عليها أن تقدم لها بياناً مفصلاً بها ، ويحظر في حالات الطوارئ استعمالها من طرف أية جهة غير الهيئة .

مادة (7)

يكون للهيئة رئيس ومساعد للرئيس . ويصدر بسمتيهما قرار من اللجنة الشعبية العامة بنسأ على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن بالتنسيق مع مستشار الأمن الوطني .

مادة (8)

تحل الهيئة الليبية للإغلة والمساعدات الإسموية ، كما يحل الجهاز المركزي للطوارئ .
وتنق الإدارة العامة للدفاع المدني والتربيل بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام المتعددة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (288) لسنة 1374 و-ر المشار إليه .

مادة (9)

1. تزول إلى الهيئة الأموال الثابتة والمنقولة المنقولة للجهات المبيئة بالمادة السابقة ، وتشكل لجنة أو أكثر لحصر وتقييم تلك الأموال وتعقد نتائج أعمالها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

2. يتقل للعمل بالهيئة العاملون بالجهات المنحلة بموجب هذا القرار .

مادة (10)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية ، وبأرض عند إعداد مشروع الميزانية العامة إدراج بند مخصص للطوارئ .

مادة (11)



تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي
أ. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. الهيئات والتبرعات .
ج. أية موارد أخرى تتحصل عليها قانوناً .
ويفتح للهيئة حساب أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى .

مادة (12)

تصدر اللوائح المنظمة لعمل الهيئة والهيكل التنظيمي لها بقرار من اللجنة الشعبية العامة
للامن العام بناءً على عرض رئيس الهيئة .

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 10 رجب

الموافق: 07.13.07 . 1376 هـ . 2008 م

(ك / ل / اللجنة ** (12) ل / م . م)

